

[8331-2203] قال تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) ما حكم من آخر العشرة الأيام كلها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله سبحانه فثلاث قوله سبحانه وتعالى فثلاثة أيام في الحج وسبعة بقوله سبحانه وتعالى فثلاثة أيام

ثلاثة وثلاثة ثلاثة أيام مم في الحج نعم سبعة إذا رجعتن. نعم - [00:00:00](#)

يقول من كان قادرا على الصيام لكن اخره كله العشرة ايام حتى رجع الى بلده فهل فهل له ذلك المذهب انه يلزمه بدل الثلاثة في

الحج اذا اخرها عنه من غير عذر - [00:00:26](#)

المذهب انه يلزمه صيام عشرة ايام اخرى نعم ولكن هذا لا دليل عليه يصوم وخلاص. نعم - [00:00:45](#)